الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

الحمد لله وحده،

القضيّة عدد: 1/17456

حكم ابتدائـــي

تاريخ الحكم: 7 ماي 2010

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعية: شركة في شخص ممثلها القانوني نائبها

الأستاذ

من جهة،

المدّعى عليهما: وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية، مقره بمكاتبه بالوزارة، شارع باريس، عدد 19، تونس، 1000.

ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري، مقرّه بمكاتبه بالوزارة، نهج آلان سافاري، عدد 30، تونس، 1002.

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الممثل القانوني للشركة المدّعية المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 11 ديسمبر 2007 تحت عدد 1/17456، والتي يعرض فيها أنّ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير الفلاحة والموارد المائية أصدرا بتواريخ 5 و16 أكتوبر 2007 قرارا يقضي بإسقاط حق العارضة في كامل الضيعة الدولية المسوّغة لها بمقتضى عقد الكراء المسجّل بالقباضة المالية بسليمان بتاريخ 31 أوت 1995. لذلك رفع دعوى الحال طعنا بالإلغاء في القرار المذكور وذلك بالاستناد إلى عدم صحّة سنده الواقعي بمقولة إنّ الشركة أنجزت برنامج تنمية الضيعة على نحو ما هو متفق عليه مع الإدارة وذلك خلافا لما ورد بمحضر المعاينة المؤرّخ في 15 جانفي 2004 من إخلالات

وما ورد بالقرار المطعون فيه بناء على محضر المعاينة المؤرّخ في 30 سبتمبر 2006 من أنّ "الشركة المعنية لم تتدارك النقائص والإخلالات المسجّلة". وأرفق المدّعي عريضته بمحضريْن محررين من عدل التنفيذ الأستاذ رياض النجار على التوالي بتواريخ 8 و9 ديسمبر 2007.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من وزير الفلاحة والموارد المائية بتاريخ 28 فيفري 2008 والذي لاحظ فيه بالخصوص أنّ المعاينة الميدانية الأولى المجراة من قبل المصالح الإدارية المختصة بتاريخ 15 جانفي 2004 أثبتت أنّ ما أنجزته الشركة المدّعية لا يتوافق وما برمجته بنفسها لإنجاز عناصر المشروع؛ ففيما يتعلّق بغراسة اللوز المبرمجة ب10هك لم يتمّ إنجاز سوى 5هك، كما لم تتولّ الشركة غراسة المدّخرات العلفية المقدّرة ب15هك، إضافة إلى النقص الحاصل في تربية الأغنام بواقع 145 رأس غنم موجودة مقابل 315 رأسا مبرمجة، فضلا عن عدم تعريش كامل غراسات العنب والمبرمجة على مساحة 10هك. وبناء على محضر المعاينة المذكور، تولت الإدارة بتاريخ 5 أكتوبر 2004 توجيه إنذار عن طريق مكتوب مضمون الوصول تحت عدد 10462 لممثل الشركة المدّعية، نصّ بوضوح على المخالفات المسجّلة مذكّرا بضرورة تلافيها وإثبات ما يفيد ذلك قبل مضي سنة من بلوغ الإنذار تطبيقا لمقتضيات الفصل 11 من عقد الكراء. ورغم منح العارضة آجالا معقولة فاقت تلك المنصوص عليها بالفصل 11 من عقد الكراء، فقد أثبتت المعاينة الميدانية الثانية المجراة بتاريخ 30 سبتمبر 2006 أنّ الإنذار لم يأت بنتيجة بل تمّ تسجيل نقص كبير في أهمّ مكوّنات المشروع مقارنة مع المعاينة الميدانية الأولى من ذلك أنّ غراسة عنب الطاولة شهدت تراجعا ملحوظا إذ تمّ تقليع 6هك لينحصر ما تمّ إنجازه في حدود 4هك، كما أنّ غراسة اللوز سجّلت نسبة نقص ب30% ولم يتم بناء الإسطبل وتواصل عدم إنجاز غراسة المدّخرات العلفية وعدم تطوير قطيع الأغنام مقابل تراجع في تركيز معدات الري الموضعي فضلا عن أنّ الشركة لم تقم بانتداب الإطارات الفنية مثلما يقتضيه الفصل 7 من عقد الكراء. وأشارت الإدارة إلى أنّ المحضريْن المحررين من عدل التنفيذ الأستاذ رياض النجار على التوالي بتاريخ 8 و9 ديسمبر 2007 إنما يكشفان بدورهما عن وجود إخلالات باعتبار أنّهما قد نصا على وجود أشجار زيتون على مساحة هامة من الضيعة والحال أنّه عنصر غير مبرمج ضمن مكوّنات مشروع التنمية فضلا عن الغياب الكلّي لقطيع الأغنام.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بتاريخ 1 مارس 2008 والذي تمسّك فيه بالخصوص بإخلال الشركة المدّعية بالتزاماتها القانونية والتعاقدية بمقولة إنّ المعاينة الميدانية المجراة بتاريخ 15 جانفي 2004 أثبتت تأخر العارضة في إنجاز ما التزمت به وخاصة اكتفاءها بتعريش 5 هكتارات من العنب عوضا عن 10 وغراسة 5 هكتارات من اللوز عوضا عن 10

كذلك، كثبوت عدم قيامها بما تعهّدت به من انتدابات، فتمّ إنذارها بتاريخ 5 أكتوبر 2004 بضرورة تدارك النقائص المشار إليها وحثها على تنفيذ التزاماتها، غير أنّ المعاينة الميدانية الثانية المجراة بعد مرور أكثر من سنتين على تاريخ المعاينة الأولى أثبتت تواصل التأخير المسجّل على مستوى تربية الأغنام وتراجع مساحة غراسات العنب كتسجيل نقص في غراسات اللوز تقدّر نسبته بحوالي 30%. ولاحظت الإدارة أنّ تنصيص محضر عدل التنفيذ المدلى به من العارضة على أنّ مساحة الأرض المغروسة لوز تبلغ عشرة هكتارات كان بناء على رأي الحضور ومن بينهم ممثل الشركة المدّعية، وأنّ ما يستنتج من المحضر المذكور إنما يؤيّد موقف الإدارة بخصوص النقص الحاصل في مساحة غراسات العنب وعدم وجود إسطبل.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ . نيابة عن الشركة المدّعية بتاريخ 7 ماي 2008 والذي تمسّك فيه بخرق الإدارة للصيغ الشكلية الجوهرية لما أصدرت قرارها دون تعليل ملاحظا أنّ التنصيص على الإطّلاع على محاضر المعاينات الميدانية وعلى محضر الإنذار الموجه إلى منوّبته لا يقوم مقام التعليل المستوجب بالفصل 15 من القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرّخ في 13 فيفري 1995 والمتعلّق بالعقارات الدولية الفلاحية، مؤكّدا على خرق محضريْ المعاينة المستند إليهما لمبدأ المواجهة بمقولة إنّه تمّ إعدادهما دون حضور من يمثل منوّبته. كما دفع نائب العارضة بعدمَ شرعية كراس الشروط الضابط للالتزامات التعاقدية بين منوّبته والإدارة والتي تمّ بالاستناد إلى بنوده اتخاذ قرار إسقاط الحق المطعون فيه بمقولة إنّه صادر عن وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية والحال أنّ الفصل 12 من قانون 13 فيفري 1995 سالف الذكر قد اقتضى أن يضبط كراس الشروط من طرف الوزيرين المكلّفين بالفلاحة وبأملاك الدولة. ولاحظ نائب العارضة أنّه مع التسليم جدلا بشرعية كراس الشروط، فإنّ الإخلالات المنسوبة إلى منوّبته لا تعدّ حالة من حالات إسقاط الحق المنصوص عليها حصرا بالنقطة 13 منه. وبخصوص تنفيذ برنامج تنمية الضيعة، أشار نائب العارضة إلى أنّ منوّبته راسلت الرئيس المدير العام لوكالة الاستثمار الفلاحي منذ يوم 22 نوفمبر 1999 قصد إعلامه برغبتها في إدخال بعض التعديلات على البرنامج التنموي دون أن تتلقى أيّ ردّ في الغرض، وقد توالت مراسلات منوّبته إلى مختلف المصالح الإدارية المتدخّلة في تنفيذ البرنامج ولكن دون جدوى، ومن بين تلك المراسلات المطلب الموجه إلى المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بنابل بتاريخ 22 جانفي 2003 قصد حفر بئرين أنبوبيتين عميقتين والذي جوبه بالرفض لغياب الموارد المائية الكافية والمكتوب الموجه إلى المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بنابل بتاريخ 30 سبتمبر 2003 قصد مدّها بشهادة في الموارد المائية والمكتوب الموجّه إلى رئيس خليّة المتابعة لشركات الإحياء والتنمية الفلاحية بنابل بتاريخ 3 جوان 2004 لإعلامه بما تم إنجازه من مكوّنات برنامج التنمية والمكتوب الموجه إلى وزير الفلاحة بتاريخ 10 ماي 2005 لإعلامه بإتمام

البرنامج التنموي المتفق عليه والمكتوب الموجّه إلى وزير الفلاحة والموارد المائية بتاريخ 13 جوان 2005 لإعلامه بالأسباب التي حالت دون إتمام البرنامج التنموي والمكتوب الموجه إلى رئيس خليّة المتابعة لشركات الإحياء والتنمية الفلاحية بنابل بتاريخ 28 نوفمبر 2006 لإعلامه بانتداب عدة فنيين سامين وبعزمها انتداب عدد من حاملي الشهادات العليا في ميدان الفلاحة والمطلب الموجه إلى المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بنابل بتاريخ 28 أوت 2007 قصد الترخيص لها في حفر بئر عميقة نظرا لضعف الموارد المائية، وخلص نائب العارضة إلى أنّ منوّبته كانت في كل مرة تواجه صعوبات غير متوقّعة تعلم الإدارة بذلك التي عادة ما تهمل الرد على المكاتبات الموجّهة إليها، مؤكّدا على علم الإدارة بالتغيير الذي أدخلته منوّبته على البرنامج الأصلي لتنمية الضيعة والذي يهدف على تدارك النقائص التي تشوب الدراسات الفنّية. ويعيب نائب الشركة المدّعية من جانب آخر على الإدارة انحرافها بسلطتها بمقولة إنّ الهدف من إسقاط حق منوّبته ليس حماية الصالح العام وإنما إسناد الضيعة إلى شخص ترغب الإدارة في مجازاته وإرضائه مشيرا إلى أنّ السبب المعلن عنه لإسقاط الحق يتمثل في النقائص والإخلالات موضوع المعاينة الأولى المجراة في 15 جانفي 2004 في حين أنّ مكتوب والي نابل المؤرّخ في 1 ديسمبر 2006 والذي يعلم بمقتضاه منوّبته بما توصلت إليه اللجنة الفنّية الاستشارية لمتابعة الأراضي الدولية المنعقدة يوم 29 نوفمبر 2006 قد اقتصر على طلب الإدلاء بعقد تشغيل إطار فني ولم يتعرّض على أيّ نقائص أو إخلالات أخرى.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به وزير الفلاحة والموارد المائية بتاريخ 23 جوان 2008 والذي لاحظ فيه أنّه بالرجوع إلى البيانات المنصوص عليها بقرار إسقاط الحق يتبيّن جليّا أنّه تم اتّخاذ القرار المذكور بناء على الإخلالات والمخالفات المسجّلة بمحاضر المعاينات الميدانية بحق الشركة المدّعية والتي تنص بوضوح على النقائص التي يشكو منها مشروع التنمية مما يجعل المطعن المأخوذ من عدم تعليل القرار مجانب للصواب. وبخصوص ما تمسّك نائب الشركة المدّعية من أنّ منوّبته قد التزمت بتنفيذ مكوّنات المشروع المصادق عليه لكن إعترضتها صعوبات تتعلّق بضعف الموارد المائية، دفعت الإدارة بأنّ ذلك يتناقض مع ما ضمنته منوّبته في البطاقة الوصفية للمشروع المقدّمة من طرفها بمناسبة حصولها على مقرر إسناد الامتيازات الإضافي المصادق عليه من وزير الفلاحة بتاريخ 27 أكتوبر 1998، من بيانات تتعلّق بالموارد المائية، فقد ورد في باب الملاحظات حسب النص الأصلي باللغة الفرنسية ما يلي: "لقد مكّنت عمليات التهيئة المائية وتطهير وتجهيز خمسة آبار من استغلال كميات هامة من الماء مما دفع بباعث المشروع إلى التوجه نحو غراسة الأشجار التي تعتمد على مياه الريّ بشكل مكثف...". وأشارت الجهة المدّعى عليها إلى أنّ المعاينة الميدانية المجراة بتاريخ 30 ديسمبر 2006 قد أثبتت أنّ ما أنجزته الشركة

العارضة في مجال تركيز معدات الري الموضعي لا يتجاوز 27هك من أصل 45هك مبرمجة وهو ما يعدّ إخلالا واضحا بتنفيذ أحد مكوّنات المشروع والمتعلّق بالموارد المائية.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بتاريخ 8 سبتمبر 2008 والذي تمسّك فيه بأنّ القرار المطعون فيه يستوفي شرط التعليل المستوجب بالفصل 15 من قانون 13 فيفري 1995 وذلك بأن فصّل تفصيلا دقيقا أسباب اتّخاذه. وبخصوص الدفع المتعلّق بكراس الشروط، لاحظ الوزير أنّ وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية تخضع لإشراف وزارة الفلاحة والموارد المائية وتمثل امتدادا لها ومكلفة بمهام موكولة إليها بمقتضى النص وقد نصّ كراس الشروط المذكور في أعلى الصفحة الأولى منه على وزارة الفلاحة والموارد المائية كوزارة مشرفة، فضلا عن أنّ الفصل 12 من قانون 13 فيفري 1995 سالف الذكر قد اقتضى أن يُضبط كراس الشروط من قبل الوزيرين المكلّفين بالفلاحة وبأملاك الدولة و لم يقتض أن يصدر عنهما. ومن جانب آخر رفضت الإدارة كل تنفيذ جزئي لبرنامج تنمية الضيعة باعتباره مكونا من مكونات عقد التسويغ مؤكّدة أنّ أسباب اتّخاذ قرار إسقاط الحق هي ما تم التنصيص عليه صلبه وليس لدوافع أخرى مثلما ذهب إلى ذلك نائب الشركة المدّعية.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ نيابة عن الشركة المدّعية بتاريخ 6 نوفمبر 2008 والذي جدد فيه التمسّك بخرق الإدارة للصيغ الشكلية الجوهرية لما أصدرت قرارها دون تعليل مؤكّدا أنّ التنصيص على الإطّلاع على محاضر المعاينات الميدانية وعلى محضر الإنذار الموجه إلى منوّبته لا يقوم مقام التعليل المستوجب قانونا شأنه في ذلك شأن الأسباب التي قدّمتها الإدارة بصورة لاحقة. وأشار نائب العارضة إلى أنّ الصعوبات التي واجهتها منوّبته هي صعوبات غير متوقعة ملاحظا أنّ التغيير الذي أدخلته على البرنامج الأصلي لتنمية الضيعة والذي تمّ بعلم الإدارة ليس إخلالا بالالتزامات وإنّما تداركا للنقائص التي شابت الدراسات الفنّية. كما جدد التأكيد على أنّ الهدف من إصدار القرار المطعون فيه ليس حماية الصالح العام وإنما إسناد الضيعة إلى شخص آخر ترغب الإدارة في إرضائه على حساب منوّبته.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وخاصة القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996، وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009.

وعلى القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 والمتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية المنقح والمتمم بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون عدد 63 لسنة 2001 المؤرخ في 25 جوان 2001.

وعلى الأمر عدد 1172 لسنة 1988 المؤرخ في 18 جوان 1988 والمتعلق بضبط شروط إحياء الأراضي الدولية الفلاحية من طرف شركات الإحياء والتنمية الفلاحية وبكيفية إنجاز برنامجها التنموي.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 26 مارس 2010، وبها تمّ الاستماع إلى المستشار السيد س الم في تلاوة لملخص للتقرير الكتابي للمستشار المقرّر السيد ح م ، وحضرت الأستاذة نيابة عن الأستاذ وتمسّكت، ولم يحضر من يمثل وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية وبلغه الاستدعاء، في حين حضرت ممثلة وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري وتمسكت. وحُجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 7 ماي 2010،

وبها وبعد المفاوضة القانونية صُرّح بما يلي

من جهة الشكل

حيث رُفعت الدّعوى في الآجال القانونية ممّن له الصّفة والمصلحة واستوفت جميع مقوّماتها الشكلية الأساسية وكانت بذلك حريّة بالقبول من هذه الناحية.

من جهة الأصل

عن الدفع المأخوذ من عدم شرعية كراس الشروط

حيث دفع نائب الشركة المدّعية بعدم شرعية كراس الشروط الضابط للالتزامات التعاقدية بين منوّبته والإدارة والتي تمّ بالاستناد إلى بنوده اتخاذ قرار إسقاط الحق المطعون فيه بمقولة إنّه صادر عن وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية والحال أنّ الفصل 12 من قانون 13 فيفري 1995 قد اقتضى أن يضبط كراس الشروط من طرف الوزيرين المكلّفين بالفلاحة وبأملاك الدولة.

وحيث تمسك وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بأنّ وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية تخضع لإشراف وزارة الفلاحة والموارد المائية وتمثل امتدادا لها ومكلفة بمهام موكولة إليها بمقتضى النص وقد نصّ كراس الشروط المذكور في أعلى الصفحة الأولى منه على وزارة الفلاحة والموارد المائية كوزارة مشرفة،

٧٠١

فضلا عن أنّ الفصل 12 من قانون 13 فيفري 1995 قد اقتضى أن يُضبط كراس الشروط من قبل الوزيرين المكلّفين بالفلاحة وبأملاك الدولة و لم يقتض أن يصدر عنهما.

وحيث ولئن تأكّدت الصبغة الترتيبية لكراس الشروط المتنازع بشأنه على نحو يجيز للطاعن الدفع بعدم شرعيته أمام هذه المحكمة المنتصبة للقضاء في مادة تجاوز السلطة، فإنّ قبول الدفع مشروط بوجود صلة بين القرار الإداري الفردي المطعون فيه والنص الترتيبي موضوع الدفع بعدم الشرعية.

وحيث، وخلافا لما تمسّك به نائب الشركة المدّعية، لم يتضمن كراس الشروط موضوع الدفع الراهن بندا ينص على إسقاط حق المتسوّغ الذي لم يطبق برنامج تنمية الضيعة، فضلا عن أنّ ما برز من أوراق الملف يفيد بأنّ الإدارة أصدرت قرار إسقاط الحق المنتقد تطبيقا للتدابير الواردة بالفصل 11 من عقد الكراء واقتضاء بأحكام الفصل 15 من القانون المتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية، وعليه، وأمام انعدام كل رابطة بين القرار المطعون فيه والنص الترتيبي المدفوع بعدم شرعيته، فإنّ الدفع الماثل يغدو حريّا بعدم القبول.

عن المطعن المأخوذ من انعدام التعليل

حيث تمسّك نائب العارضة بأنّ القرار المطعون فيه يفتقر إلى التعليل ملاحظا أنّ التنصيص على الإطّلاع على محاضر المعاينات الميدانية وعلى محضر الإنذار الموجه إلى منوّبته لا يقوم مقام التعليل المستوجب بالفصل 15 من القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرّخ في 13 فيفري 1995 والمتعلّق بالعقارات الدولية الفلاحية.

وحيث دفعت جهة الإدارة بأنّ القرار المطعون فيه يستوفي شرط التعليل المستوجب بالفصل 15 من قانون 13 فيفري 1995 وذلك بأن فصّل تفصيلا دقيقا أسباب اتّخاذه متمسكة في ذلك بأنّه تم اتّخاذ القرار بناء على الإخلالات والمخالفات المسجّلة بمحاضر المعاينات الميدانية بحق الشركة المدّعية والتي تنص بوضوح على النقائص التي يشكو منها مشروع التنمية.

وحيث ولئن أوجب الفصل 15 من القانون المتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية على الإدارة تعليل قرار إسقاط الحق، فإنّه لم يلزمها باستيفاء واجب التعليل في صيغة بعينها دون أخرى، وإنما كل ما يُطلب منها الإفصاح عن العناصر القانونية والواقعية التي شكّلت الأسس المعتمدة في إصداره وإطلاع منظورها عليها حتى يكون على بيّنة من الأسباب التي أدّت بها إلى اتخاذه.

وحيث يتبين من مضمون القرار المطعون فيه أنّه قد نصّ على إطّلاعه على القانون المتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية، وعلى الأمر المتعلق بضبط شروط إحياء الأراضي الدولية الفلاحية من طرف شركات الإحياء والتنمية الفلاحية وبكيفية إنجاز برنامجها التنموي، وعلى عقد الكراء المبرم بين الدولة والشركة العارضة وعلى "محضر المعاينة الميدانية المشتركة بين مصالح وزارتي أملاك الدولة والشؤون العقارية والفلاحة والموارد المائية المجراة بتاريخ 15 جانفي 2004 التي أثبتت أنّ الشركة المتسوّغة أخلت بتعهداتها...بتأخرها في إنجاز عدة مكونات من المشروع المصادق عليه حيث لم تقم بغراسة سوى 05 هك لوز مروي من جملة 10 هك مبرمجة كما أنها لم تقم بتعريش 10 هك من غراسات العنب و لم تقتن سوى 145 رأس غنم من جملة 315 رأسا مبرمجة."، "وعلى الإنذار مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ الموجه إلى الرئيس المدير العام للشركة المذكورة تحت عدد 10462 بتاريخ 5 أكتوبر 2004..."، وعلى "محضر المعاينة الميدانية الثانية المجراة بتاريخ 30 سبتمبر 2006 من قبل المصالح المختصة بوزارتي أملاك الدولة والشؤون العقارية والفلاحة والموارد المائية التي أثبت أنّ الإنذار لم يأت بنتيجة وأنّ الشركة المعنية لم تتدارك النقائص والإخلالات المسجلة".

وحيث أنّ الصيغة التي ورد عليها القرار كفيلة بإبلاغ الشركة العارضة تفاصيل المآخذ الذي أفضت بالإدارة إلى إسقاط حقها في الضيعة، واستوفت الإدارة بذلك شرط التعليل، واتجه رفض هذا المطعن.

عن المطعن المأخوذ من عدم صحة الوقائع

حيث تمسك نائب الشركة العارضة بأنّ منوّبته أنجزت برنامج تنمية الضيعة على نحو ما هو متفق عليه مع الإدارة.

وحيث دفعت الإدارة بأنّ المعاينة الميدانية الأولى المجراة من قبل المصالح الإدارية المختصة بتاريخ 15 جانفي 2004 أثبتت أنّ ما أنجزته الشركة المدّعية لا يتوافق وما برمجته بنفسها لإنجاز عناصر المشروع؛ ففيما يتعلّق بغراسة اللوز المبرمجة ب10هك لم يتمّ إنجاز سوى 5هك، كما لم تتولّ الشركة غراسة المدّخرات العلفية المقدّرة ب15هك، إضافة إلى النقص الحاصل في تربية الأغنام بواقع 145 رأس غنم موجودة مقابل 315 رأسا مبرمجة، فضلا عن عدم تعريش كامل غراسات العنب والمبرمجة على مساحة 10هك، كما أثبتت المعاينة الميدانية الثانية المجراة بتاريخ 30 سبتمبر 2006 أنّ الإنذار الموجه للشركة لتلافي الإخلالات لم يأت بنتيجة بل تمّ تسجيل نقص كبير في أهمّ مكوّنات المشروع مقارنة مع المعاينة الميدانية الأولى من ذلك أنّ غراسة عنب الطاولة شهدت تراجعا ملحوظا إذ تمّ تقليع 6 هك لينحصر ما تمّ إنجازه في حدود 4 هك، كما أنّ غراسة اللوز سجّلت نسبة نقص بـــ30% و لم يتم بناء الإسطبل

وتواصل عدم إنجاز غراسة المدّخرات العلفية وعدم تطوير قطيع الأغنام مقابل تراجع في تركيز معدات الري الموضعي فضلا عن أنّ الشركة لم تقم بانتداب الإطارات الفنية مثلما يقتضيه الفصل 7 من عقد الكراء.

وحيث تمسك نائب الشركة العارضة بخرق محضريْ المعاينة المستند إليهما لمبدأ المواجهة بمقولة إنّه تمّ إعدادهما دون حضور من يمثل منوّبته.

وحيث وخلافا لما تمسك به نائب العارضة، فقد ثبت بالإطّلاع على محضريْ المعاينة المقدوح في شرعيتهما أنّ أعوان الإدارة استوفوا إجراء سماع الباعث الذي صرّح صلب المحضر المؤرّخ في 15 جانفي 2004 أنّه "مستعد لتلافي هذا التأخير في ظرف شهرين على أقصى تقدير وذلك حسب الجدول الزمني الآتي..."، كما صرّح أثناء إجراء المعاينة الثانية بتاريخ 30 سبتمبر 2006 أنّه "باتصال دائم مع مكتب التشغيل بنابل قصد انتداب إطار فني اختصاص أشجار مثمرة".

وحيث اقتضى الفصل الرابع من عقد كراء العقار محل النزاع أن "يلتزم المتسوّغ بإحياء العقارات موضوع هذا العقد وتنميتها...في إطار برنامج تنمية الضيعة المصاحب لهذا والمضبوط بدراسة المردودية والذي يكون جزءا لا يتجزّأ من هذا العقد...".

وحيث وبخصوص عنصر غراسة وتعريش العنب يتبيّن من أوراق الملف وخاصة من محضر المعاينة المجراة من الإدارة بتاريخ 30 سبتمبر 2006 ومن محضر المعاينة المجراة من عدل التنفيذ الأستاذ رياض النجار بتاريخ 8 ديسمبر 2007 أنّ الشركة العارضة لم تنجز سوى 4 هكتارات من جملة 10 مبرمجة، وعليه يكون استناد الإدارة إلى هذا الإخلال في طريقه.

وحيث وبخصوص عنصر غراسة المدخرات العلفية، فقد ثبت أنّ الشركة العارضة لم تنجز هذا العنصر تماما، وعليه يكون استناد الإدارة إلى هذا الإخلال في طريقه كذلك.

وحيث وبخصوص عنصر تربية الأغنام، فقد ثبت أنّ المنجز في تاريخ المعاينة الإدارية الثانية لا يتعدى 150 رأسا من جملة 315 مبرمجة، وعليه يكون استناد الإدارة إلى هذا الإخلال في طريقه أيضا.

وحيث تمسك نائب الشركة المدّعية بأنّ السبب المعلن عنه لإسقاط الحق يتمثل في النقائص والإخلالات موضوع المعاينة الأولى المجراة في 15 جانفي 2004 في حين أنّ مكتوب والي نابل المؤرّخ في 1 ديسمبر 2006 والذي يعلم بمقتضاه منوّبته بما توصلت إليه اللجنة الفنّية الاستشارية لمتابعة

الأراضي الدولية المنعقدة يوم 29 نوفمبر 2006 قد اقتصر على طلب الإدلاء بعقد تشغيل إطار فني و لم يتعرّض إلى أيّ نقائص أو إخلالات أخرى.

وحيث يتبين من وثائق الملف أنّ والي نابل وجه بتاريخ 1 ديسمبر 2006 إلى ممثل الشركة المدّعية مكتوبا يعلمها فيه بأنّ اللجنة الفنية الاستشارية لمتابعة الأراضي الدولية الفلاحية قد أمهلتها مدة 20 يوما ابتداء من تاريخ الجلسة الملتئمة يوم 29 نوفمبر 2006 للإدلاء بعقد تشغيل إطار فني ونسخة من الشهادة العلمية ورقم انخراطه بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وأنّه "في صورة عدم الإدلاء بهاته الوثائق فإنّه سيتم إتمام إجراءات استرجاع العقار".

وحيث لا يحول إيفاء الشركة العارضة بالوثائق المطلوبة طبقا للمكتوب سالف الذكر، دون إسقاط حقها في العقار، ضرورة أنّ تشغيل الإطار الفني هو شرط لازم ودون أن يكون شرطا كاف للإقرار بإنجاز الشركة لمختلف مكوّنات برنامج تنمية الضيعة.

وحيث تمسك نائب الشركة المدّعية بأنّ صعوبات غير متوقّعة، ومنها خاصة ضعف الموارد المائية، أدّت بمنوّبته إلى إدخال تعديل على البرنامج الأصلي لتنمية الضيعة بهدف تدارك النقائص التي شابت الدراسات الفنّية، وأُعلمت بها الإدارة في الإبان.

وحيث دفعت الإدارة بأنّ ما تعللت به الشركة من ضعف في الموارد المائية يتناقض مع ما ضمنته في البطاقة الوصفية للمشروع المقدّمة من طرفها بمناسبة حصولها على مقرر إسناد الامتيازات الإضافي المصادق عليه من وزير الفلاحة بتاريخ 27 أكتوبر 1998، من بيانات تتعلّق بالموارد المائية، فقد ورد في باب الملاحظات حسب النص الأصلي باللغة الفرنسية ما يلي: "لقد مكّنت عمليات التهيئة المائية وتطهير وتجهيز خمسة آبار من استغلال كميات هامة من الماء مما دفع بباعث المشروع إلى التوجه نحو غراسة الأشجار التي تعتمد على مياه الريّ بشكل مكثف...".

وحيث أنّ ندرة الموارد المائية، على افترض صحة المعطى، ليست صعوبة غير متوقعة أو أمرا طارئا أو قوة قاهرة، ضرورة أنّها من العناصر التي تمت دراستها صلب برنامج الإحياء والتنمية ومعاينتها ضمن البطاقة الوصفية للمشروع، فضلا عن أنّ صمت الإدارة إزاء تعديل مكوّنات برنامج التنمية لا يمكن أن يؤدّي بطريق الاستنتاج إلى موافقة ضمنية على إدخال تلك التعديلات في غياب اتفاق كتابي على ذلك، وعليه اتجه رفض هذا المطعن.

عن المطعن المأخوذ من خرق مبدأ الشرعية

حيث تمسك نائب الشركة المدّعية بأنّ الإخلالات المنسوبة إلى منوّبته لا تعدّ حالة من حالات إسقاط الحق المنصوص عليها حصرا بالنقطة 13 من كراس الشروط.

وحيث أنّ ما يروم نائب الشركة العارضة أن يعيبه على الإدارة من خلال المطعن الراهن، إنما هو خرقها لمبدأ الشرعية.

وحيث أنّ جزاء إسقاط حق المتسوغ الذي يخل بأحد شروط تنفيذ برنامج الإحياء والتنمية الفلاحية منصوص عليه بالفصل 15 من القانون المتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية، واتجه لذلك ردّ هذا المطعن.

عن المطعن المأخوذ من الانحراف بالسلطة

حيث تمسك نائب الشركة المدّعية بأنّ الهدف من إصدار القرار المطعون فيه ليس حماية الصالح العام وإنما إسناد الضيعة إلى شخص آخر ترغب الإدارة في إرضائه على حساب منوّبته.

وحيث درج فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ الانحراف بالسلطة عيب يصيب المقرر الإداري ويتمثل في مبادرة السلطة الإدارية قصديا باستخدام ما أوكل إليها من سلطات في سبيل هدف غريب عن خدمة المصلحة العامة وهو ما يتجلّى من خلال مجموعة مؤشرات كالوقائع والأعمال القانونية والقرارات المترابطة منطقا والمتواترة زمنا والتي من شأنها الدلالة على ذلك الانحراف.

وحيث وأمام بقاء ما عرضه نائب الشركة المدّعية بهذا الخصوص مجرّدا مما يدعمه ويثبّت يقين المحكمة بخصوص ما ذكره من انتهاج الإدارة لسلطاتها لغرض غير خدمة المصلحة العامة، فقد اتجه رفض هذا المطعن كسابقيه، كرفض الدعوى برمتها.

ولهـــذه الأسبـــاب

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعية.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الثالثة برئاسة السيّدة سميرة ڤيزة وعضوية المستشارين السيّدتين ه الف وبـ إ

وتُلي علنا بجلسة يوم 7 ماي 2010 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة سامية سالمي.

المستشار المقرّر **رئيسة الدائرة**

سميرة قنيزة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: صباح العويني